

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل مسمى مركز شباب القرية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لمركز شباب القرية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض مدير إدارة الشؤون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدّل مسمى مركز شباب القرية المقيد في سجل قيد الهيئات والمراكز الشبابية تحت رقم (٣٦) إلى (مركز تمكين شباب القرية).

المادة الثانية

يقيّد هذا التعديل في سجل قيد المراكز الشبابية بالوزارة، على أن يقوم المعنيون بالوزارة والقائمون على المركز باعتماد الاسم الجديد في كافة الأوراق والعقود والشعارات والمستندات والمراسلات والتعاملات الخاصة بالمركز.

المادة الثالثة

على المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة ومركز شباب القرية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٠م